جامعة الدمام – التعليم عن بعد
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
ادارة اعمال - المستوى الرابع

النظام السياسي في الأسلام

د . صالح الضلعان

تلخيص : بيشو محمد – نوره الزهراني
تدقيق : اجتهادات – د. مجتهد
إعداد و تنسيق : بيشو محمد

أن أصبت فهو من عند الله وأن أخطأت فهو من عند نفسي ومن الشيطان
والله ولي التوفيق

التعريف بالنظام السياسي في الإسلام

السياسة في لغة العرب : " تدبير الأمور والقيام بإصلاحها ، يقال : ساس الأمر سياسة أي قام به."

وفي الحديث :(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء) "أي تتولَ أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية"

والسياسة في الاصطلاح : لها تعريفات عديدة مُختلفة، فقيل: هي تدبير أمور الدولة. وقيل: هي علم أو فن حكم الدو وقيل غير ذلك.

إن السياسة علم وفن ، فهي علم ، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها :"علم السياسة"، و"بالقول : إن السياسة فن ، يراد التأكيد بأنَّها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية ، ولا في الممارسة التجريبية للقوى ، بل إنَّها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة.

أما النظام السياسي : "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين ، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدمنِ ، وتلك التي تنظم السلطة ، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة .. وتختلف الأنظمة السياسية بِحسب : مصدر السلطة .. وطريقة تنظيم السلطات ... وبنية الدولة.

والسياسة في المنظور الإسلامي : رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بِما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف ، وإنّها يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة. ولهذا لابد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات حياتنا ، شريطة أن لا نبيح لأنفسنا سنّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك ، فقال :﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب 36] , وعلى هذا فإن دستور الدولة يَجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نصٍ من نصوص الشريعة".

ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع :

1- **نُظم الحكم الغربية أو الديمقراطية :** وأساسها في مبادئ الثورة - الفرنسية ، وتفترض فكرة الديمقراطية أن المشاركة السياسية لِجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية ، ومع تعذر اشتراك كافةالمواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير ، ظهرت الديمقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم ، ولذلك فإن الديمقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب ، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير ، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائمًا ، مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية ، والحرية المطلقة أهم مقومات الديمقراطية , وقد خدع بها الكثيرون ممن يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتَميزه عن النظم السياسية الأرضية لهابطة!

2- **نُظم الحكم الشرقية :وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة - الماركسية.** ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، البروليتاريا" ، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية ، فينتصرون

ويأخذون السلطة من البرجوازيين ، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض ، وفرض ضرائب تصاعدية ، وإلغاء حق الإرث ، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام ، وتركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل ، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة ، والمساواة في مسئولية العمل ، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجاني ، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إل مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا ، هذه الديكتاتورية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات ، نحو مجتمع بدون طبقات ، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تحطيم الطبقة البرجوازية ، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى ، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتمًا!!

3- **نظم الحكم الديكتاتورية :** وهي على النقيض من النظم الديمقراطية ، - وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه ، ولا رأي للشعب في اتخاذ القرارات ، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذ الشخصي وقوة أنصاره الحزبيين أو العسكريين. والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئًا من ذلك كله ، ومن الخطأ بِمكان أن يقال هذه الكلمة التي كثيرًا ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية : " إن الإسلام نظام ديمقراطي ." ولما راجت في العالم "الشيوعية " نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طبعة جديدة للنظام السياسي الإسلامي ، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لَم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية ، ولم يقفوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقنة. ويهمنا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب ، فلا ديمقراطية في الإسلام ، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات ، لاسيما السلطة التشريعية ، فإصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب ، فهو صاحب السلطة العليا، الآمرة الناهية ، المحللة المحرمة ، وبأغلبية الأصوات ، في المجتمعات الغربية ، أبيح الشذوذ الجنسي وممارسة الزنى ، وبيع الخمور ، أما الحكم في الإسلام ، فلله وحده ، لا شريك له :﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام 57] , والتشريع من خصائص ربوبيته وألوهيته :﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه ﴾ [الشورى 21] , والحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله. وباسم الحرية التي تكفلها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد ، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحًا لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها" مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية "أن (78) امرأة تغتصب في أمريكا كل ساعة ! بل عقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل ، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره وإلحاده وسبه لله ورسوله ، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفضائح السياسية والأخلاقية والمالية ، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك ، وماذا فعلت الدول العظمى التي تتبجح بالديمقراطية ؟ إنها لَم تنسحب من بلد احتلته إلا نَهبت ثرواته ، وأفقرت أهله ، ونشرت التخلف والجهل في ربوعه.إن التأمل

في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إل القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبدًا، وإن العجب لا ينقضي من بعض الإسلاميين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول : "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية ؟ إن هذا افتراء عظيم ، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، ويذود عنها حتّى الموت".

الإسلام دين ودولة :

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي- زورًا وبهتانًا - اسم الديمقراطية أو الشيوعية ! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة ، أو أنه جاء ليحكم أمة ، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتهم في الديار الغربية : أن الدين علاقة بين الإنسان وربه ، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية ، ثم راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة ، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!! وهذا الدين الذي يراد به أن يعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشئونها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شئون الحياة :﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائده 3] , ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾. [الأنعام 162 – 163] "إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصراني ، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم ، وبين الكنيسة والدولة ، ومن ثم كان نزع فتيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح : "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله". ويقول أحد الباحثين : "إن المسلمين بتخلفهم في الجانب العلمي إنما يبتعدون عن الخط الإسلامي الصحيح ، ومنهج الإسلام الذي نهض بأوربا - باعتراف جميع المؤرخين - هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمون ، متابعة للتوجيه الإلهي ، وجاء الغربيون فتتلمذوا على المسلمين فيه ، وساروا على قواعده ، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجريبي فيها على أساس الإسلام".

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام ؟

لقد كتب العلماء من مُختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح : "الولاية " أو" الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية " أو "الأحكام السلطانية " وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحيين اثنين غالبًا :

الأول : ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف ، فكما ألفينا في هذه الكتب أبوابًا للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيوع وغير ذلك ،نَجد أيضًا : بابًا للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية.

وتوجد متفرقات من هذه المباحث أيضًا ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني : كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية " و "السلوك في سياسة الملوك" و "تسهيل النظر وتعجيل الظفر"كلها للماوردي (ت 450ʼ) و "الأحكام السلطانية " أيضًا لأبي يعلى الفراء (ت 458ʼ) و"غياث الأمم "للجويني (ت 478ʼ) و "السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728ʼ) وكتاب الحسبة له أيضًا ، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 751ʼ) و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت 733ʼ) و"تهذيب الرياسة وترتيب السياسة " للقلعي (ت 630ʼ) و"بدائع السلك في طباع الملك "لأبِ عبد الله بن الأزرق (ت 896ʼ) و"الشهب اللامعة في السياسة النافعة " لأبِ القاسم بن رضوان المالقي (ت 783ʼ) ، و"النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت 589ʼ) وغيرها من الكثرة مبِكان. ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما : يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية" : "أما بعد : فإمنِ كنت صنفت كتاب الإمامة ، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد" ... وقد رأيت أن أفرد كتابًا في الإمامة ، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولاً أخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها..."

مصادر النظام السياسي في الإسلام :

المصدر الأول : القرآن الكريم : قال تعالَ : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائده 49], وقال سبحانه :﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه ﴾. [النساء 105] **" فالمصدر العام للإسلام :** هو كتاب الله تعالى ، ولمَ يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات ، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة ، وهذه الأسس والقواعد قلما تَختلف فيها أمة عن أمة ، أو زمان عن زمان ، أما التفصيلات التي تَختلف فيها الأمم باختلاف أحواملها وأزمانّها ، فقد سكت عنها ، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة ، وما تقتضيه حالها. ففي نظام الحكم لمَ يفصل القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطانّها ، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها ، وإنمّا اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ، ولا تَختلف فيها أمة عن أمة ، فقرر العدل في قوله سبحانه :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[النساء 58] , والشورى في قوله عز شأنه :﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران 159] , والمساواة في قوله سبحانه :﴿ إِ نَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة ﴾ [الحجرات 10] . أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم ، ويشكلوا حكومتهم ، ويكونوا مَجالسهم بما يلائم حالهَم ويتفق ومصا لحهم ، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي : لَمْ يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين : الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ، والذين يقتلون النفس بغير حق ، والذين يرمون المحصنات الغافلات ، والزانية والزاني ، والسارق والسارقة . أما سائر الجرائم - من جنايات وجنح ومخالفات - فلم يحدد لها عقوبات ، وإنّما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان ، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ، ويوصل إلى الغرض من العقوبة ، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تَختلف فيه الأمم ، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، فقال - عز من قائل - : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل 126] , وقال :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم ﴾

المصدر الثاني :الحديث الشريف والسيرة النبوية : قال تعالَ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية﴾ [النساء 65] , وقال سبحانه :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور 56] , وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر 7] . فهذا المصدر يعرفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية ، بدءًا بالطريق الشرعية الموصلة إل قيامها ، وتأسيسها على دعائم قوية ، وتنظيم شئون مجتمعها ، وعلاقة حاكمها بمحكومها ، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب ، فهذه الأمور وغيرها ، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل ، بل لا يمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا ، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا بدراسة السنة المطهرة ، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام ، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن - كما قال بعض السلف وذلك - لأنّها شارحة للقرآن مبينة له ، بتفسير مجمله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عمومه ، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة بمكان ليس لها في القرآن من ذكر ولا بيان. وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك. **يقول ابن قيم الجوزية :**"وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام وأهله ، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومغازيه أولَ من أخذها من آراء الرجال".

المصدر الثالث : إجماع الأمة ، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين : فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية ، لأنه يمثل التطبيق الصحيح للإسلام ، وفي حديث العرباض بن سارية : (عليكم بسنتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ).

المصدر الرابع : الاجتهاد : وذلك إذا خدم النص والإجماع ، **ويعرف الاجتهاد** بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية ، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها ، ولا انعقد إجماع عليها . قال سبحانه :﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْر مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْ هُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء 83] . **ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية :** الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تحقق العدل للناس ، وتحقق مصالحهم ، ولمَ

تتعارض مع نص شرعي ، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون ، فالسياسة الشرعية كما سبق لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر ، وإنّما يشترط أن لا تخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

سمات النظام السياسي في الإسلام :

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة، وسمات مهمة ، ترشحه لقيادة البشرية جمعاء ، مهما اختلفت أجناسهم ، وتنوعت ثقافاتهم ، وهذه السمات أيضًا تجعله صالحًا لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان ، من هذه السمات.

السمة الأولى : نظام رباني : أهم ما يَمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية : أنه نظام رباني ، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر ي يحكمه العجز والقصور ، والتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف ، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم ، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم ، كما قال تعالى : ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك 14] , وقال سبحانه :﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائده 50] . **أما الأنظمة السياسية الأخرى :** فالبشر هم الذين وضعوها واخترعوها من عند أنفسهم ، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية ، وهذا التشريع حق لله وحده ، لا يَملكه أحد سواه ، كما قال تعالَ : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله ﴾ [الشورى 21] . وقال سبحانه :﴿وَلا يشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف 26] وحكمه سبحانه هو الحق والعدل المطلق ، المشتمل على أعلى أنواع الحكمة والهداية ، وليس فيه من تناقض ، أو ميل لصالح طائفة على أخرى ، وليس فيه عنت ومشقة ، وما عداه فهو الظلم والباطل ، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكمًا غير الله سبحانه :﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ [الأنعام 114] . وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر ، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة ، أي أن هذا النظام يسعى جاهدًا إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته ، ويتقوه حق تقاته، ويحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

السمة الثانية : نظام أخلاقي : النظام السياسي الإسلامي يقوم على : الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان ، فقد دعا إل المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتَن والطغيان ، فعامل الأسرى -على سبيل المثال- بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمنِّ أو الفداء ، قال تعالَ : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ [محمد 4] , وقال سبحانه :﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان 8] , فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تَخريب ، ولا يَجوز قتل من لَم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين. فعن ابن عمر : (وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان). وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويَفظ حقوقه كالنظام الإسلامي ، وإذا كان هذا

النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟.! فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتَّى ماتت ، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكلُ من خشاش الأرض). وعن سعيد بن جبير، قال : مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونَّها، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : "من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ؟) , وفي رواية أخرى" : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئًا من الروح غرضًا). إن الإسلام يَحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمته في حضوره ، وغيابه ، وفي ضمائر الناس ، بل وبعد مماته كذلك ، ففي حضوره : حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرم دمه وماله وعرضه ، فقال صلى الله عليه وسلم :(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). وفي غيابه :حرم التجسس عليه وتتبع عورته وغيبته ، كما قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات 12] , وفي ضمائر الناس : حرم تهمته وسوء الظن به :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا). وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء ، وجعل كسر عظمه ككسره حيًّا ، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان. والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء ، ولا السطو على مقدرات الشعوب ، ولا العمل بالدس والخديعة ، يقول جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب" : "لما أجلى النصارى العرب سنة (1610) من أسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم ، فقتل أكثرهم ، وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين ، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بعاهدهم ورئاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية ، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام". ولقد أسر "ريتشارد" قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف مسلم ، وأعطاهم الأمان، ثم قتلهم جميعًا. النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى ، ولم يضطهدهم بسبب دينهم ، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح : "أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا". فالنظام الإسلامي يحسن معاملة الذين لم يدخلوا فيه ، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين ، قال تعالَ : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِوَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

السمة الثالثة : نظام عقيدي : إن النظام الإسلامي : يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة ، ولم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية ، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية ، وعموم الرسالة الإسلامية ، فالرابطة التي تجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون ، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان ، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتى رابطة النسب , قال تعالى : ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم ﴾ [المجادله 22] .

السمة الرابعة : نظام كامل شامل : من خصائص الحكم الإسلامي : تَميزه بالكمال وتَميزه بالشمول ، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائده 3] وهذا الكمال يتلازم معه الشمول ، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق ، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال. وقد مرت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع المادية والأرضية ، ولكن واحدة منها لَم تدع العموم والشمول الذي ميز الله به الشريعة الخاتمة. إنه شامل للفرد ، وشامل لأحوال الأسرة ، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية ، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعًا كالحدود، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير ، وهذا يشمل ما يسمى الآن "بالتشريع الجنائي "أو "الجزائي" وقوانين العقوبات. وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نَحو المحكومين ، وواجب المحكومين نَحو الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين ، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب.

السمة الخامسة : نظام العدالة والمساواة : قال تعالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء 58]. فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة ، أو جنس دون جنس ، أو لون غير لون. وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أمرًا صريحًا بهذا العدل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى 15] . وأمر المؤمنين بالعدل فقال :﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائده 8] , وقال :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل 90] , فقد أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ [الأنعام 152] . فقد أمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال :﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء 135] . وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال :﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِب بِالْعَدْلِ ﴾. وقال :﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾. [البقره 282] وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكمية فقال :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾. [النساء 58] وحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبدًا ، فقال :﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء 135] . قال ابن كثير : أي فلا يَحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان". وإذا كان الحق ما شهدت به الأعادي ، فإن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا ، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة ، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل ينشدون العدالة عند نبينا صلى الله عليه وسلم بعد أن أيسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم. ويقول المؤرخ الشهير" غوستاف لوبون "في كتاب "حضارة العرب" : "الحق أن الأمم لَم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم".

السمة السادسة : نظام عالمي :

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته : جعلته نظامًا عالَميًّا ، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان ، وذلك لأنها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم ، ولأنها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون ، ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْر لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . وقوله سبحانه :﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا ﴾. وقد تَحقق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض ، وتَحكم أمَمًا شتى ، وأجناسًا مُختلفة

، بل كانوا يشاركون في الحكم ، فقد تقلد غير العرب - وهم مادة الإسلام - أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لهَم العرب أنفسهم.

أهداف النظام السياسي في الإسلام :

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة ، وأهداف سامية ، أهمها :

1- **إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين :** إقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام ، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية ويقول الشوكاني : "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران : **أولها أو أهمها** :إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخُالفته ، والوقوع في مناهيه طوعًا وكرهًا.

وثانيها : تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ، ودفع المفاسد عنهم"

ودولة الإسلام تَهدف أيضًا إلى تَهيئة المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنَى الشامل ، فهي المسئولة عن إقامة الصلاة في الناس ، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات ، وإظهار الشعائر ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطبيق نظام الحسبة ، وغير ذلك. **وإذا كان للعبادة أصلان :** الإخلاص والمتابعة ، فإنه مما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسئولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك ومقاومة البدع والخرافات والتيارات الفاسدة ، فهي تحسم الشرك ، وتَحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تَحريف أو تبديل ، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية لله رب العالمين ، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين , قال تعالَى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾. [الحج 41] ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، قال تعالَى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ 28]

2- **والهدف الثاني : إقامة العدل :** يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها ، وفي شتَّى مَجالاتِها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية ، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة. فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى .. أن تَجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة ، كيما يسود الحق والخير والعدالة ، وأن تنظم العلائق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لِجميع الأفراد أن يَحظوا بالحرية والأمن والكرامة.

3- **الهدف الثالث : إصلاح دنيا الناس :** فليس الحكم الإسلامي حدودًا فقط أو مجرد إمامة وخلافة تَجمع شمَل المسلمين ، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم ، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي ، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام. كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتَحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة

وخدماتِها استرشادًا بقوله تعالَ :﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر 7] . وإن المتأمل لِجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يَجدها تَهدف إل مقاصد ثلاثة : هي درء المفاسد ، وجلب المصالح ، والجِري على مكارم الأخلاق ، فبإقامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالىَ تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس.

قواعد النظام السياسي الإسلامي : (الشورى – الطاعة – العدل - الحرية)

أولاً : الشورى : الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام ، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء ، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات ، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح ،" فلا غنَى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالَ أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالَى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران 259]

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لَم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجِزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولىَ بالمشورة. وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله ، وسنة رسوله ، أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ... وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به. وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران ، قال : "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وإن لَم يعلم ، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم " والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة.

حكم الشورى : والراجح من أقوال أهل العلم : القول بوجوب الشورى ، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب ، ولَم تأت قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، يقول ابن خويز منداد - من المالكية - : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما يشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجِيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتِها. "وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات".

نظام الشورى : وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى ، أو بنظام محدد لأهل الشورى ، فإن ذلك يَختلف باختلاف الزمان والمكان .

بين الشورى والديمقراطية : ومما ينبغي أن يَتجنب من الزور من القول : أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية ، فشتان بين الثرى والثريا ، فبين النظامين فرق كبير وبون شاسع :

1- فالشورى مقيدة فيما لَمْ ينزل فيه وحي ، وملزمة بعدم مخالفة نصوص القرآن والسنة ، وإجماع الأمة ، وقواعد الشريعة وأصولها العامة ، والديمقراطية مطلقة متعدية على أحكام العلي الكبير، فبأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنَى ، والشذوذ ، وزواج الرجل بالرجل ، وتحرم ما أحل الله من تعدد الزوجات ، والتمتع بالطيبات ، وغير ذلك.

2- وأعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون ، ومَجلس النواب في النظام الديمقراطي يَجمع الحابل والنابل ، والعالم والِاهل ، والحكيم والسفيه ، والممثل والراقصة ، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويحللون ويحرمون!

3- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائمًا أبدًا كما قال تعالَى : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام 116] بل بالدليل والبرهان ، والحجة والإقناع ، ومراعاة الأصول الشرعي ة، وتَحقيق مصلحة الأمة ، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.

ثانيًا : السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين :

1- انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة والقوانين ، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية : (فلا طاعة في المعصية ، إنَّما الطاعة في المعروف). وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله عز وجل وهي قوله سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء 59] .

2- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين ، ليست في حال دون حال ، بل دائمًا أبدًا ، في العسر واليسر ، وفي الرضى والسخط ، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

3- وتَجب الطاعة للحكام والمسئولين ، وإن منعوا حقوق الرعية، لأن معصيتهم حرام لحق الله تعالى ، ولأن الشارع الشريف لَمْ يَجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية ، فلم يقيدها إلا بأن تكون في المعروف ، وفي حدود الاستطاعة ، وهذا من تَمام الحكمة ، وكمال المصلحة.

4- ويجب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا ، وجاروا وظلموا. عن عدي بن حاتم قال : قلنا يا رسول الله : لا نسألك عن طاعة من اتقى ، ولكن من فعل وفعل فذكر الشر فقال : (اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا).

5- وتَجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيد المباح من الأمر ، ورأى في ذلك مصلحة ، فقد منع عمر خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية.

6- وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام ، سبب لدخول الجنات.

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق.

ثالثًا : العدل والمساواة.

رابعًا : الحرية. حرية الدين والمعتقد : لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة :﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾

الحرية السياسية : أفراد الأمة الإسلامية مكلفون بالدعوة إلى الإصلاح ، والأمر بالمعروف والنهي عن الفساد في الأرض ، وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عمومًا ، وفي بعضها ، النصح لولاة أمورهم خصوصًا ، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة مما شرعه الإسلام ، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هوى ، وإنما مراده مجرد مرضاة الله والخير للأمة ، لا يشوب ذلك بغيره من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية ، إذا رأى رأيًا في السياسة يحقق المصلحة للأمة , نصح به ولاة الأمر والمسئولين ، وبين لهَم وجهة نظره بالطريقة المشروعة ، برفق ولطف ، وفيما بينه وبينهم ؛ " فإن المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير " كما قال الفضيل ابن عياض ، " وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًّا".

حرية التفكير والرأي : جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمنًا طويلاً ، فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه :﴿يَعْقِلُون﴾ ، ﴿يَتَفَكَّرُون﴾ ، ﴿يَتَدَبَرُون﴾ ، وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يجيء في القرآن ولا في السنة حرف واحد يخالف العقل.

أركان الدولة الإسلامية :

فالدولة الإسلامية تقوم على أركان أربعة :

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله.

الركن الثاني : أولو الأمر.

الركن الثالث : الشعب.

الركن الرابع : الدار أو الإقليم.

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله.

يعني كُتَّابُ السياسة بالسيادة : صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة ، وهي القضية الأولى في أي نظام سياسي ، ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بما أنزل الله ، أو الحاكمية لله - كما يسميها البعض -وتفصيل القول في ذلك الركن بما يلي:

1- وجوب الحكم بما أنزل الله.
2- الحكم بغير ما أنزل الله.
3- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله.

أولاً : وجوب الحكم بما أنزل الله. إن تحكيم شرع الله جل وعلا والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، إنه مقتضى العبودية لله ، والشهادة بالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها ، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان ، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام". والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من الكثرة بمكان ، تغني شهرتها عن إيراد طرف منها ، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر ، ومن ثم فلابد أن نقف عند بعض تلك النصوص. وقال تعالى :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائده 47] " أي : ومن لم يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر 7] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه) فأولئك هم الخارجون عن الطاعة " كما يقول صديق حسن خان.

والمطلوب شرعًا لتحقيق هذا الركن الركين :

1- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة ، المتميزة بالتوحيد الخالص ، بجميع أنواعه من توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات ، ونبذ الشرك بكافة أشكاله وصوره.
2- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
3- تحليل ما أحله الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.
4- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.
5- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وقواعد الشريعة ، وأصولها العامة.

ثانيًا : الحكم بغير ما أنزل الله. إن مسألة " الحكم بغير ما أنزل الله " من مهمات المسائل العلمية الواقعية ، كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل ، أغلبها الأعم انتصار لتصورات سابقة ، أو استجابة لحماسة طاغية ، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها يَجب أن تبحث بإخلاص وتَجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة . والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة بمكان ، أوقع شباب الأمة قديمًا وحديثًا في فتن مدلهمة ، وشرور مستطيرة ، وصراعات لا تنتهي .والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية ، والأحكام الجاهلية ، منكرًا وجوب الحكم بالشريعة الربانية ، أو رأى أنها لا تناسب الأعصار المتأخرة ، أو أن الحكم بها وبغيرها سواء ، خرج من الملة بالكلية ، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود ، والحق أن أهل السنة لم يختلفوا في هذه الجزئية، فإنهم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحودًا واستحلالاً فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود ، ثبت ذلك من أربع طرق. مهما يكن ، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة :

القاعدة الأولى :

تلزمنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية ، فإذا جحد وجوب الحكم بها، أو ذهب إلى أن الحكم بها وبغيرها سواء ، أو أن الحكم بها لا يناسب العصور المتأخرة ، خرج من الملة بالكلية!

وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا ، وهذه شذرات من أقوالهم :فروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ الذي هو الأصل في هذه المسألة قال : "من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ، ولمَ يحكم به فهو ظالم فاسق "**وقال شيخ المفسرين الطبري** : "كذلك القول في كل من لمَ يحكم بها أنزل الله جاحدًا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس . **وقال القرطبي** : "أي : معتقدًا ذلك ومستحلاً له ، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرمًا فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له". **وقال شارح الطحاوية** : "وهنا أمر يجب أن يتفطن له ، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر ، وذلك بحسب حال الحاكم : فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفرٌ أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاصٍ ، ويسمى كفرًا مجازيًّا ، أو كفرًا أصغر". **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعال : فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا . **وقال الشيخ العلامة السعدي** رحمه الله تعالى " فالحكم بغير ما أنزل الله ... ظلم أكبر عند استحلاله ، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له". **وقال مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز** " من حكم بغير ما أنزل الله فلا يَخرج عن أربعة أمور :

1- من قال : أنا أحكم بهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.
2- ومن قال : أنا أحكم بهذا ، لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، فالحكم بهذا جائز ، وبالشريعة جائز ، فهو كافر كفرًا أكبر.
3- ومن قال : أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة أفضل ، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهو كافر كفرًا أكبر.
4- ومن قال : أنا أحكم بهذا ، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ، ويقول : الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ، ولا يجوز الحكم بغيرها ، ولكنه متساهل ، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يَخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر.

القاعدة الثانية :

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة ، وأقوال سلف الأمة : أن نتثبت غاية التثبت : هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية ؟ فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم : أنه كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وكبيرة من أعظم الكبائر ، لا يستوي عندهم ألبتة من يحكم بغير ما

أنزل الله منكرًا له ، أو مكذبًا ومستهينًا به ، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية ، مؤثرًا لهَا على الشريعة الربانية ، ومن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا لوجوبه ، مفضلاً له ، معترفًا أنه مستحق للعقوبة والنكال ، فعل ذلك هوى ومعصية ، أو خوفًا من أسياده ، أو رغبة في دنياهم الزائلة ، أو نَحو ذلك مما لا يخفى. فحدث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه".

وقال إسماعيل بن سعيد : "سألت أحمد ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. قلت : فما هذا الكفر ؟ قال" :كفر لا يخرج من الملة". **وقال صديق حسن خان** : "ودل كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية ، أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس به ... وأما الكفر ، وهو الخروج عن الإسلام ، فلا يكم به عليهم ، لما سمعت من قول السلف : "أنه كفر دون كفر" أي : معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تخرج عن الإسلام ، فالظاهر أنه يبقى لهَم مع ذلك اسم الإيمان ، ولكنه إيمان ناقص ، وإذا ثبت هذا ، فلابد من تأويل قوله تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ أي : إيمانًا كاملاً. **ومضى قول السعدي** : "فهو ظلم أكبر عند استحلاله وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له". **ومضى أيضًا قول الألباني وابن باز وابن عثيمين.** فهؤلاء جميعًا وغيرهم ممن لَم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية ، أو خوفًا ورغبة ، من غير جحود واستحلال ، مرتكب حرامًا ، وكبيرة من أعظم الكبائر ، وأن كفره كفر معصية ، أو كفر عملي لا يخرجه من الملة ألبتة). فماذا بعد الحق إلا الضلال.!!

ثالثًا :الطريق إلى الحكم بما أنزل الله إذا كان الشرع الشريف قد فرض وأوجب على المسلمين الحكم بما أنزل الله ، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصلة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح ، وبينها أكمل بيان وألزمهم بما ، ولَم يذر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة ، أو النوازع العاطفية الجامحة ، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء ، ونكبات وأرزاء. فمن المحال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أمته آداب الخلاء ، وآداب الوطء ، وآداب الطعام والشراب , ويدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدينه ، وتحكيم شرع ه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك ، كيف وقد أخبرهم بما سيحصل لهم من هنات وفتنة ، وغربة وكربة. هذه العملية ذات شقين تسير في خطين اثنين في آن واحد ، ولابد من التقائهما في نهاية هذين الخطين :

والشق الأول : هو تنقية العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب التي خالطتها وشوهت وجهها البهيج .

والشق الثاني : هو تربية أفراد الأمة وتنشئتهم على أساس من الأحكام الشرعية ، والآداب الإسلامية وفق ما ورثناه عن القرون الثلاثة المفضلة الأول .

" إن دعوة الأنبياء جميعًا إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه ووسائله استغرقت مساحة كبيرة جدًّا من دعواتهم وزمنًا طويلاً جدًّا من حياتهم حتَّى لكأنّما هذا الجانب كان شغلهم الشاغل المتواصل.

وأما مواقفهم من الحكام الطغاة المستبدين ، فإنه يأت في المرتبة الثانية ؛ لأن الشرك أعظم الظلم ؛ ولأن مقصدهم هو تعبيد الناس لربهم سبحانه ، وليس إزالة سلطان ، وإقامة سلطان.

وخلاصة هذا : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما جاؤوا لإسقاط دول وإقامة أخرى ، ولا يطلبون ملكًا ، ولا ينظمون لذلك أحزابًا ، وإنما جاؤوا لهداية البشر ، وإنقاذهم من الضلال والشرك ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وتذكيرهم بأيام الله. ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه على القرآن والحكمة ، وعلى الإيمان والصدق والإخلاص لله في كل عمل بعيدًا عن الأساليب السياسية والإغراء بالمناصب العالية ، وما كان يبايع أصحابه إلا على الجنة ، وكانت بيعة الأنصار في أحلك الظروف وأشدها فما كان فيها وعدٌ بالمناصب ولا الملك ولا الإمارات ولا بالمال ولا غير ذلك من حظوظ العاجلة. فينبغي أن نستفيد من هذا المنهج النبوي ، فمن الخطر بمكان أن ينشأ الشباب على حب القيادة والإمارة كما هو الحاصل في بعض الجماعات والتنظيمات مما يؤدي بهم إل المهالك والمعاطن والآثام. فمثل ذلك تمامًا الدعوة إل الله والتمكين لدين الله، بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ، وكذلك جميع الرسل ، فمن ذلك ما قاله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم). فبدأ صلى الله عليه وسلم بأصل الأصول ، ثم تدرج من الأهم إلى المهم ، فلماذا لا نفهم هذا الترتيب والتنظيم الدقيق ؟ ولماذا لا نلتزمه ؟ ولماذا نفهم أنه يجب أن نلتزم سنة الله التشريعية وتنظيمه الدقيق في العبادات وجزئياتها ، ولا نفهم سنة الله وتنظيمه وترتيبه الدقيق في ميدان الدعوة ، وفي الطريق إلى التمكين لدينه ، الذي تتابع فيه الأنبياء جميعًا على وتيرة واحدة ، ونستجيز مخالفة هذا المنهج العظيم ونعدل عنه ؟!

إن هذا لأمر خطيرٌ ، يجب أن يراجع فيه الدعاة والعاملون للإسلام أنفسهم ويغيروا من مواقفهم ويستضيئوا بمنهج الأنبياء في البدء بالتوحيد والاهتمام به وجعله منطلقًا لدعوتهم. ولابد إذن أن تبدأ الحركات الإسلامية من القاعدة وهي إحياء مدلول العقيدة الإسلامية في القلوب ، والعقول ، وتربية من يقبل هذه الدعوة وهذه المفهومات الصحيحة تربية إسلامية صحيحة ، وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية الجارية ، وعدم محاولات فرض النظام الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الحكم ، قبل أن تكون القاعدة المسلمة في المجتمعات هي التي تطلب النظام الإسلامي لأنها عرفته على حقيقته وتريد أن تحكم به ؛ إذ أن الوصول إلى تطبيق النظام الإسلامي والحكم بشريعة الله ليس هدفًا عاجلاً لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد نقل المجتمعات ذاتها، أو جملة صالحة منها ذات وزن وثقل في مجرى الحياة العامة إلى فهم صحيح للعقيدة الإسلامية ، ثم للنظام الإسلامي ، وإلى تربية إسلامية صحيحة في الخلق الإسلامي ، مهما اقتضى ذلك من الزمن الطويل والمراحل البطيئة. "وهذا هو الطريق وحده ، وليس هنالك طريق آخر ..وليس هنالك طريقًا سهلاً عن طريق تحول الجماهير بجملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان ، وبيان أحكام الإسلام ! ولكن هذا إنما هي الأماني!". فالجماهير لا تتحول أبدًا من الجاهلية وعبادة الطواغيت ، إلى الإسلام وعبادة الله وحده إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة ..والذي يبدؤه فرد ثم تتبعه طليعة. قد يقول قائلٌ : لو مشينا على سبيلكم ...فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا ..ولن يتركونا .**فالجواب من وجهين :**

الأول : أن سبيلنا هو سبيل السلف ، فلن يضرنا –بعد- ما يصيبنا منهم أو من غيرهم ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام153] .

الثاني : أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم إذ لا مسوّغ لهَم بحال أن يصفونا أو يصفوكم ب "الإرهابية " أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبههم إلى المضيّ قدمًا في تنفيذ خططهم وتطبيق مآربهم واستعداء الآخرين عليكم.

الركن الثاني: أولو الأمر

١ -مكانتهم.
٢ -وجوب الإمامة.
٣ -شروط الإمام.
٤ -طرق تولية ولي الأمر.
٥ -تعدد الأئمة والسلاطين.
٦ -قواعد تتعلق بالإمامة:

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة.
القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.
القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الأئمة.
القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات.

٧ -واجبات ولي الأمر.
٨ -حقوق ولي الأمر.

١-مكانة أولي الأمر "أولو الأمر لهم مكانة عالية ومنْزلة رفيعة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم- منصب الإمامة إنمَّا وضع ليكون خلفًا للنبوة في حراسة الدين وسياسة- الدنيا. وإن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها. فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو لَم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولَم ينقادوا له، ومن ثَم يَحل البلاء، وتعم الفوضى، وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا، ويضيع الدين ومما يدلُّ على رفيع منْزلة أولي الأمر في الشرع المطهر – لاسيما -إذا عدلوا:

١ -أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله -بطاعتهم، كما في آية الأمراء.

٢-أن الله يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله -ثم السلطان، ما استتب الأمن و لضاعت الحقوق ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **(السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله)** . وهذه الإضافة

إضافة تشريف وتعظيم، والمعنَى أن الله يدفع بأولياء الأمور الأذى والظلم عن الناس، كما يدفع بالظل أذى الحرور والقيظ، كما جاء في بعض تفاسير قوله تعالَى: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ {البقرة} ٣ -"ومن ذلك: الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم -لهَم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثُم الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

ومن الأحاديث الدالة على فضيلة الإمام العادل وعظيم ثوابه وجزائه عند الله تعالى:

1- حديث عبد الله بن عمرو، قال :قال رسول الله (إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يَمين الرحمن وكلتا يديه يَمين الذي يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)

2- وحديث أبي هريرة، عن النبي- قال (إنَّما الإمام جُنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه)

3- وحديث أبي هريرة، قال :قال رسول الله (سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله :الإمام العادل...)

فالمراد بالإمام العادل كما يقول ابن حجر :صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيء من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه (:إن المقسطين عند الله على منابر من نور) . وحديث عياض بن حمار، قال :قال رسول الله(أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربَى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال)

٢- وجوب الإمامة: "يَجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم. "فالإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع" ."وهي فرض على الكفاية، يُخاطب بها طائفتان من الناس:

أحدهما : أهل الاجتهاد حتَّى يُختاروا.

والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتّىَ ينتصب أحدهم للإمامة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى" :يَجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بها، فإن بنِي آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهَم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) " رواه أبو داود "

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك عن سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا رُوي(أن السلطان ظل الله في الأرض) ويقال" :ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان."

ألقاب الإمام: يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤديًا للواجبات المنوطة به.

- **فيلقب بالخليفة :** لكونه يُخلف النبي- في أمته، ولقوله تعالى :﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ﴾

- **وبولي الأمر** : لقوله تعالَى :﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم ﴾.

- **وبالإمام** : لحديث (من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه فيلطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر) "وأيضًا تشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال :الإمامة الكبرى

- **ويلقب بالسلطان :** لحديث الصحيحين (من خرج من السلطان شبرًا فمات، فميتته الجاهلية)

- **ويلقب بالملك :** لأنه قد" صار مالكًا لأمر الرعية ، ولقوله تعالى: ﴿ وقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة .247]

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَا ء وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾

- **وبأمير المؤمنين** : وإن كان فاسقًا، لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب وينبغي أن لا يقال له" :خليفة الله"؛" لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يَموت، والله لا يغيب أو يموت" بل يقال " الخليفة "و"خليفة رسول الله " لأنه خلف رسول الله في أمته ويَحرم تحريما غليظًا أن يقال له ولغيره من الخلق" : شاهان شاه " لأن معناه ملك الملوك "ولا يوصف بذلك غير الله . وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي قال : (إن أخنع اسم عند الله تعالَى رجل تسمى ملك الأملاك) أي : أذلها وأوضعها .

3- شروط الإمام : اشترط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة الشروط التالية:

١- التكليف : ويشمل الإسلام، والبلوغ، والعقل . فلا يَجوز تولية غير المسلم، قال تعالى :﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران 28] ولا تنعقد إمامة الصبي؛ لأنه مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير وفي الحديث :﴿رُفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبِي حتَّى يكبر وعن المَجنون حتَّى يعقل أو يَفيق)

٢-الذكورة :فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء، والدليل قوله : ﴿لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فالخليفة يَحتاج أن يخُلو بمستشاريه، ويفاوض الخصوم، ويقود الجيوش، ويقرر السلم أو الحرب، والمرأة لا تستطيع ذلك، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة، أو يقلل من فعاليتها في ذلك، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد، كما أن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وشئون الأمة تحتاج إلى عقل راجح، ونظر بعيد، لا يتأثر بمؤثرات الهوى والعاطفة. "وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريْم لهَا، وصون لعفتها، وحرصًا على ما تضطلع به من دور هام في بناء الأجيال، فالمرأة لَم تُخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقر في بيتها، فتملؤه بالبهجة والسعادة ومن ثَم فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه

٣ -العدالة : وهي التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترك المعاصي، وكل ما يُخل بالمروءة، فلابد أن

يكون عفيفًا عن المحارم، لا يعرف بشيء من الفسق والفجور، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الشبهة، وصادق اللهجة، ظاهر الأمانة، معتدل المزاج، مألوفًا في الغضب والرضا، مثالا في دينه ودنياه، "فلا ينهض بمقاصد الإمامة إلا العدل، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلا عن أن يؤمن على عباد الله تعالَى ، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم !ومعلوم أن وازع الدين وعزيْمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بهما، ومن لم يكن كذلك خلط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وأثرها على مراضي الله تعالَى ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع، لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس، لأنه قد صار متوليًا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس ينبغي لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً .. إلا أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثُم إذا لم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بما هو معروف، ونهيه عما هو منكر، ولا يجوز لهَم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهَم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته بالسيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شَمس النهار .وأما عزل الإمام بالفسق .فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل.

٤-**العلم والثقافة :** فلابد أن يكون على درجة كبيرة من العلم والثقافة، ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة، وتحقيق مصالح الأمة، ومفاوضة الخصوم والأعداء، وأول العلوم وأهمها العلم بالأحكام الإسلامية والسياسة الشرعية، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد، فيكون عنده القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحيث لا يحَتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث والنوازل، ويرى الحنفية والإمام الشاطبي وأبو حامد الغزالي أن هذا الشرط ليس ضروريًا، وإنمَا يكفيه أن يَصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة، لاسيما إذا استعان بعلم غيره من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية

يقول الشهرستاني " : ومالت جمَاعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مُجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يَجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام . وهذا هو الصحيح،" فإن المقصود من نصب الأئمة كما يقول الشوكاني هو تنفيذ أحكام الله – فمن بايعه المسلمون، وقام بهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة ..ولا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المنْزلة من الكمال، وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويَجريها على ما ورد به الشرع، ويَجعل الخصومات إليهم، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله ..وليس للإمام إذا لَم يكن مُجتهدًا أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبُهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجُتهد "وليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه، ممسك سبحته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضًا، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم، فإن الأمر إذا كان هكذا لم يَحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعتا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم

٥-**الكفاية السياسية :** والمقصود بهذا الشرط أن يكون عالماً بوجوه فن السياسة، وتدبير المصالح، قادرًا على إدارة شئون البلاد، والنهوض بتبعة الحكم وأعبائه،" وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

٦-**الحرية:** فالعبد لا يصلح أن يكون رئيس دولة، فهو لا يَملك أمر نفسه، ومشغول بخِدمة سيده، ومن عادة الأحرار أن لا يطيعوا العبيد لقصور أهليتهم ومكانتهم، والأحاديث التي وردت في طاعة الأمير وإن كان عبدًا حبشيًا محمولة على غير ولاية الحكم، أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة، أو أنها وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر.

٧- **سلامة الحواس والأعضاء :** فأما ما يتعلق بالحواس فيشترط سلامة البصر، والسمع، والنطق، فلا يصلح المبتلى بالعمى أو الصم أو الخرس لهذا المنصب الخطير، لأنها تؤثر في العمل المنوط بولي الأمر، وأما ما يتعلق بالأعضاء فكل ما لا يؤثر فقده في رأي الإمام أو عمله فلا يَمنع من عقد الإمامة.

4- طرق تولية ولي الأمر .

الطريق الأولى في الإمامة الاختيارية" بيعة أهل الحل والعقد : فهذه الطريق ينتصب لعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية:

الطائفة الأولى : أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء- والعلماء ورؤساء الناس ووجهائهم.

ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

1- العدالة.

2- العلم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

3- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

الطائفة الثانية : أهل الإمامة، وقد سبقت الشروط المعتبرة فيهم .

الطريق الثانية في البيعة الاختيارية" الاستخلاف:" استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده، وهو مما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر ، وعهد بها عمر إلى أهل الشورى ، ولَم ينكر ذلك الصحابة" . و إذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يَجهد رأيه في الأحق بِها و الأقوم بشروطها". و"حاصله كما يقول النووي أن المسلمين أجمعوا على أن- الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يَجوز له الاستخلاف، ويَجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لَم يستخلف الخليفة."وإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها ...وعليهم تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ليقوم بِما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال" فإن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي يَجب بعده الطاعة، وتثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة"

الطريق الثالثة" القهرية:" "وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقًا في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم. وهذا الذي قاله ابن جماعة هو الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم، بل انعقد عليه الإجماع، وقد أسس "على مبدأ ارتكاب أخف الضررين، إذ عند الموازنة بين الضرر الناشئ عن وصول الحاكم إلى منصب الخلافة بطريق التغلب، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه، من انقسام الجماعة وحدوث الفتن، وانشغال المسلمين، بحروب بعضهم البعض، وإراقة الدماء، وإضاعة الجهود والأموال، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة عن الاحتمال الثاني أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناجمة عن الاحتمال الأول وقد أشار إلى هذا المعنَى كثيرون، منهم" العلامة الدسوقي في حاشيته" إذ يقول : **"اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة :**

١- إما بإيصاء الخليفة الأول .

٢-وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين

٣-وإما ببيعة أهل الحل والعقد . ونَلخص من هذا كله بتلك القاعدة المهمة" : من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتَحرم منازعته ومعصيته، وإن لَم يستجمع الشروط.

والخلاصة أن" : أهل العلم ..متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يُختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لَم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم .

5- تعدد الأئمة والسلاطين: الأصل أن يكون للمسلمين جميعًا إمام واحد، ولكن" بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو- أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولاينعقد- لبعضهم أمر ولا نَهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه .وكذلك صاحب القطر الآخر. فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لَم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد . فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مُخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

6- قواعد تتعلق بالإمامة

القاعدة الأولى : وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها:

١-البيعة هي : معاهدة بين الإمام والرعية على" الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين .

٢- وإذا انعقدت الإمامة ...وجب على الناس كافة مبايعة الإمام على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- " وهذه البيعة تسمى بيعة الأمراء، وسَميت بذلك؛ لأن المقصود بها- تأكيد السمع والطاعة وعدم الخروج والافتيات على الإمام، كما في حديث عبادة:﴿ بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله)

٤- فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتقد خلافًا لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة.

٥-فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه،" نُهي عن ذلك، فإن لَم ينته قوتل، فإن لَم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا.

القاعدة الثانية : جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل: "يَجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنمَّا نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذرًا ظاهرًا في العدول عن الفاضل إلى المفضول.

القاعدة الثالثة : في الصبر على جور الأئمة: "والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة لا تكاد ترى مؤلفًا في السنة يُخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه. وهذا من محاسن الشريعة الغراء، وحكمة الشارع الشريف" فإن الصبر على جواز الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعًا، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ."فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان، يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعزون حلول ذلك الجور بهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله جل وعلا :﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى .] : فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله جل وعلا أن يكشف ما بهم من ضر،" ويسلكون الطرق الشرعية لرفع الظلم عنهم بحكمة ورفق .

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات: أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأئمة الفسقة بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة، وحرص

علماؤهم على تدوينه في مصنفات العقيدة، وكتب السنة. وعن ابن عباس قال :قال النبي (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات مات ميتة جاهلية) قال العيني" :يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يُخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه" ."وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك .

صفوة هذا البحث ما قاله شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية أنه" :لا يَجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فسادًا وليس الحكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود ولا نكران من الكفر البواح، بل كفر دون كفر، كفر لا يُخرج من الملة، كما أوضحناه سابقًا.

حقوق ولي الأمر :الإخلاص والدعاء -التوقير والاحترام
السمع والطاعة النصيحة –النصرة

"إن لولاة الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الآمر والمأمور، وقيام كل بما يَجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات .

أولاً : الإخلاص والدعاء: أول ما يَجب على الرعية لأولياء الأمور والمسئولين هو الإخلاص لهم، وحبهم وإرادة الخير لهم، وكراهة ما يسوؤهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصح كما في الحديث (الدين النصيحة ..لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) وحديث (إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) قال ابن الأثير" :النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص . **وقال ابن رجب الحنبلي**" :وأما النصيحة لأئمة المسلمين :فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، وحب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومُجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق . **وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله**" : وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتُهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتُهم وواجباتُهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحِسب مراتبهم ومقاماتهم . وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يُخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يَحتاجونه إليه في رعايتهم، كل أحد بِحسب حالته. والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن

صلاحهم صلاح لرعيتهم. واجتناب سبهم، والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًا وفسادًا كبيرًا. وعلى من رأى منهم من لا يحَل أن ينبههم سرًا لا علنًا، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويَحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمر، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص . **واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود** : أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم : إني نصحتهم، وقلتُ وقلتُ .فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص . أما الدعاء لأولياء الأمور" فمن أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات ومن النصيحة لله ولعباده كما يقول شيخ أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وهو كذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك الإمام الطحاوي (ت 321)

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى" لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا، قلتُ لهم :تعالوا ندعو ربنا أن يوفق ملوكنا، وسائر من يلي أمرنا.

وقال الإمام البربَهاري رحمه الله وإذا رأيت الرجل يدعو-على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سَمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة -إن شاء الله- يقول الفضيل بن عياض لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان." فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولَم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين

ثانيًا : التوقير والاحترام: أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء واحترامهم وتبجيلهم، ونَهى في الوقت نفسه عن سبهم وانتقاصهم والحط من أقدارهم، وذلك لتقع مهابتهم والرهبة منهم في نفوس الرعية، فتنكف عن الشر والفساد والبغي والعدوان النفوس الردية. وفي ذلك المعنَى يقول سهل بن عبد الله التستري" :لا يزال الناس بِخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بِهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم .

ثالثًا :السمع والطاعة: ومن حقوق ولي الأمر كذلك" :بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لابد لهم من أمر ونَهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب" :لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلاطاعة وقد سبق تفصيل ذلك.

رابعًا : النصح والتقويم: ولاة الأمر والمسئولون غير معصومين، فهم بشر يصيبون ويُخطئون . ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد المتقين، ونصيحتهم بالطريقة الشرعية من عزائم الدين وهدي السلف الأولين يعوزهم الإخلاص والتعقل والرفق واللين والتفنن في أسلوبها لكي تؤتِي ثمارها "وإن المسئولية الكبرى، والواجب الأعظم في القيام بِهذا الأمر الجليل يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتهَا المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، فعلى علماء الإسلام : أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونَهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه،

وبيان سوء عاقبته، وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فإن فشو المنكرات وكثرتها من أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال عز وجل :﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس" :حق على كل مسلم أو رجل، جعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه، أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم انما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل , ومما يجدر التنبيه إليه" :أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولاة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف ورفق ولين، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود" "قال رجل للرشيد، وهو في الطواف :أريد أن أكلمك بكلام فيه خشونة فاحتمله !فقال الرشيد :لا، ولا كرامة، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فقال:﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لينا) ومن أهم هذه الآداب الواجبة :إلقاء النصيحة في السر وتجنبها في العلانية، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له .)أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وصححه محدث الشام الشيخ الألباني، وقال : "هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ، وخلت ذمته من التبعة." وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين: قيل لأسامة بن زيد: "لو أتيت فلانًا يعنون: عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه. وفي رواية لمسلم: "والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا، لا أحب أن أكون أول من فتحه"ويقول شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتَّى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانًا يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لا أفتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا عليه جمرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتَّى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلنِ وذكر العيوب علنًا، حتىَ أبغض الناس ولي أمرهم وحتَّى قتلوه . إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في مصر والشام والجزائر وغيرها، يَجب أن يظل محفوظًا في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة. وهذه واقعة مفردة من آلاف القصص والوقائع التي حفظها التاريخ. عبرة رادعة، وعظة زاجرة لأصحاب التهييج السياسي والإنكار العلني: "فقد كان أمير الأندلس الحكم بن هشام بن الداخل من جبابرة الملوك وفساقهم و متمرديهم -كما يقول الذهبي - وكثرت العلماء في دولته، حتَّى قيل :إنه كان بقرطبة أربعة آلاف، فعز عليهم انتهاك الحكم بن

هشام للحرمات، فهيجوا الناس عليه، ونكثوه في نفوسهم، وزعموا أنه لا يحل الصبر على سيرته الذميمة، وائتمروا ليخلعوه، وعولوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة لما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه، فعرفوه بالأمر، فأبدى الميل إليهم، واستضافهم عنده، ثم أخبر الحكم بشأنهم، فأرسل إليهم بعض عيونه، وجلسوا وراء الستر، وكاتب منهم يكتب ما يقوله هؤلاء، فمد أحدهم يده وراء الستر فرآهم، فقام وقاموا، وقالوا :فعلتها يا عدو الله فمن فر لحينه نجا، ومن لا، قبض عليه .في سبعة وسبعين رجلا ضربت أعناقهم وصلبوا، وأخذ الحكم في جمع الجنود وتهيأ، واستأسد الناس وتمرروا، ووقعت بينهم موقعة الربض، التي قتل الحكم فيها زهاء أربعين ألفًا من أهلها، الذين بلغ استخفافهم بالحكم أنهم كانوا ينادونه ليلاً من أعلى صوامعهم :الصلاة الصلاة يا مخُمور.

خامسًا: النصرة:

١-فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يَحقق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديم النصيحة وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب .

٢- ويَجب على الرعية أن تنصر ولي أمرها في الحق، وإن كان يمنعها حقوقها فإن نصرته نصرة للدين، وقوة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنْزع يدها من طاعته، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وقوله (من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) .

وفي هذا الحديث يقول النووي" :معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لَم يندفع إلا بِحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله.

٣-فهؤلاء الذين يُخرجون على الحاكم بغاة يَجب ردهم إلى طاعته، وإلا قوتلوا. ويقول ابن جماعة كذلك" :القيام بنصرته باطنًا وظاهرًا ببذل المجهود في ذلك، لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين وتكون النصرة أيضًا" :بالذب عنه بالقول والفعل، وبالمالوالنفس في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

الركن الثالث من أركان الدولة الإسلامية (الشعب)

"التجمع البشري هو أساس الدولة، إذ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها، ويُضعون لنظامها السياسي، وشعب الدولة يتكون من مُجموعة من الأفراد الذين

يتماسكون، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظامًا سياسيًا، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة، وهم المستأمنون.

أولاً :المسلمون: نتكلم في هذا المبحث عن قضيتين مهمتين من قضايا السياسة الشرعية الواقعية:

1- لزوم جماعة المسلمين : يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين، وأن يسمع لإمامهم ويطيع، ويكون معهم يدًا واحدة على من عداهم، يَحب لهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم، ويعمل على ائتلافهم، ولَم شعثهم، واجتماع كلمتهم، وانتظام أحوالهم. وبعبارة أخرى: "فإن على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومة الشرعية، يؤيدونَها ويؤازرونَها، ويضحون من أجل هذه الوحدة بكل متعهم وملذاتهم وما يملكون من متاع الدنيا، بل وبحياتهم أيضًا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة)وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة...) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الجماعة رحمة، والفرقة عذاب) والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام، لا الجماعات الإسلامية القائمة اليوم.

٢-حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية ،الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والائتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول الله، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالت الفرق، فظهرت الروافض، ثم القدرية، ثم المعتزلة وغيرها، وكان شعار هذه الفرق جميعًا هو ترك اتباع الصحابة في فهم الكتاب والسنة، وهكذا تفرق أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضًا، وأصبحوا أعداء بعد أن كانوا إخوانًا - كما يقول ابن رجب - وخرج كثير منهم عن الإسلام الصحيح الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، الذي ظل السواد الأعظم من المسلمين في ذلك الوقت المبكر متمسكين به، وبالغ أئمتهم في التحذير من هذه الفرق ما لَ يبالغوا في إنكار الفواحش، إذ رأوا أن ضرر هذه الفرق من الخطورة بمكان، ثم تعاقب على الأمة أطوار مُختلفة، تخلت فيها عن كثير من شرائع دينها الصحيح، فتعرضت لهزات عنيفة، وزلازل شديدة من الداخل والخارج، إلى أن ضعفت قوتُها، وذهبت دولتها، وسلبت ثرواتُها وخيراتُها، هنالك قام الغيورون من أبنائها يريدون أن يعيدوا لها مُجدها وعزها، لكن الغيرة وحدها لا تكفي، ولابد أن يتحلى أصحابُها بالتمكن من العلم الشرعي، والفهم الصحيح للإسلام، فاشتد خلاف هؤلاء، وتشعبت بهم الطرق، وتباينت خططهم من أجل تحقيق هذه الغاية الكبرى، وانتهجوا مناهج كثيرة سياسية وغير سياسية، جهادية وغير جهادية، وتحزبوا، واتخذوا كل حزب منهم اسَما أو لقبًا يعرفون به، وأميرًا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأعطوه من الحقوق ما لا يكون إلا للإمام الأعظم، وأخذوا يقطعون من جسد الأمة ما يكثرون به سوادهم، فزادوا في تصدع الأمة وتفرقها وإنْهاك قوتهَا . وكثير من "هؤلاء من يود القفز

فوق نواميس الحياة، وقوانين الطبيعة، والسنن الكونية، ويَحسبون أن الحكم بالإسلام يمكن أن يتم بانقلاب خاطف، أو سحر ساحر، وأن دور الإعداد التربوي والبناء الفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والإعلامي يمكن أن يأتِي في مرحلة لاحقة، وفي وقت لا يملك هؤلاء مشروعًا للأداء الدعوي الناجح، فكيف برعاية شئون الأمة المختلفة .

مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بِكان، فمنها:

١-أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله تبارك وتعالى، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام.

٢-أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويَجعل له حقوقاً ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقدًا ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعًا بعقد الأخوة، فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة ﴾

٣-كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء والبغضاء.

٤- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة

ثانيًا :أهل الذمة: الذمة : هي العهد والأمان والضمان. وأهل الذمة : هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزمون أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بِحمايتهم والدفاع عنهم وهذه الجزية في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، ولا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا العبيد، ولا على الرهبان في الأديرة إلا إذا كانوا أغنياء، ولا على المساكين، ومن لا قدرة لهم على العمل، ولا على ذوي العاهات ونحوهم

ومن حقوق أهل الذمة:

١-الوفاء لهم بعقد الذمة

٢-عدم إكراههم على دخول الإسلام

٣-عدم التعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لَم يظهروها

٤-حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم

٥-برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم

٦-تحريم دمائهم وأموالهم

٧-وتحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم

وواجبات أهل الذمة كثيرة منها:

١-أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة

٢-أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلمًا ولا يسبونه ولا يغشونه ولا يفتنوه عن دينه.

٣-أن لا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم، أو معتقداتهم الباطلة، فلا يسمعوا المسلمين شركهم، أو صلاتَهم، أو قراءتَهم، أو معتقداتهم في المسيح وعزير

٤- أن لا يذكروا كتاب الله، أو رسول الله ، أو دين الإسلام بذم أو قدح .

ثالثًا :المستأمنون هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة . والأمان في لغة العرب ضد الخوف.

وفي ا لاصطلاح : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

وهذا العقد: **إما عام** : وهو ما يكون لأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة،فتجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين في ذلك، ولم يخافوا من الكفار مكيدة

وإما خاص: وهو ما يعقده آحاد المسلمين، فقد أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار آمنًا، ويصح الأمان من كل مسلم، مكلف، مُختار، ويستوي فيه الحر والعبد، والغنِي والفقير، والرجل والمرأة ويشترط في الأمان أن لا يعود بضرر على المسلمين، فلا ضرر ولا ضرار، فلا يجَوز الأمان لجاسوس مثلا : وللمستأمن أن يتنقل في كل البلاد الإسلامية إلى الحجاز، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلمًا) فالمراد من جزيرة العرب الحجاز خاصة في رأي الجمهور، وبدليل رواية أخرى (أخرجوا يهود أهل الحجاز) والحديث يفسر بعضه بعضًا، وبدليل فعل عمر حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأخرهم إلى اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

السلطات السياسية في الإسلام

مصدرها ومن يتولاها

تتنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى :السلطة التنظيمية" التشريعية" وهي التي تتولى سن القوانين، وإصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بِمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، وتتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مُجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مُختلفة، فقد يسمى برلمانًا، أو مُجلسًا شعبيًا، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك. ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلا في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمدًا رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بما يصلحهم وما ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بِصالحهم من رب الناس ومليكهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر ولا مشقة، ومن ثم فهي صالحة

للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من لَيكتف بكتابه وأحكامه المشتملة على كل خير وهداية، فقال جل وعلا:﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون ﴾ [المائدة] وقال عز من قائل:﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت] فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكمًا غير الله، كما قال سبحانه :﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلا ﴾ [الأنعام] إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا **أمرين اثنين:**

الأول : بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني : بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه. ولا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يَجد من الأقضية والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات . فهؤلاء هم صفوة الأمة الإسلامية، أما أفراد السلطة التشريعية في النظم الوضعية فيختارون في الأعم الأغلب عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة ومثل هؤلاء غير مؤهلين لتشريع الأحكام وسن القوانين، والأدهى من ذلك أنهم يَحللون ما حرم الله، ويَحرمون ما أحل الله !!ألا ساء ما يصنعون.

الثانية :السلطة القضائية: وتتولى أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها وتمثل هذه السلطة في مُجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم. والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيون، وتعيينهم من حق الخليفة أو من ينوب عنه من ولاة الأمصار ونحوهم،" وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يَحد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس **والقضاء :** هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة "وقد عرف القضاء من زمن بعيد إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العال أيًا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لابد للفصل فيما لا يُخلو عنه المجتمع البشري من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًا وانحطاطًا ."لأن فيه كما يقول ابن قدامة" :أمرًا بالمعروف، ونَهيًا عن مضرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقم أمرهم بدونه" وهو من أشرف الأعمال، وأخطارها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى:﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بين النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ [ص 26] وقال سبحانه:﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُ م الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة] . وهو كذلك مسئولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه، فقد امتنع منه أبو حنيفة والشافعي وخلق كثير. قال مكحول" :لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم أختر القضاء." وقال الفضيل" :ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه." ويكفي في التحذير من القضاء قوله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة :اثنان في النار، وواحد في الجنة :رجل

عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولَم يقض به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لَم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار) ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فطباع البشر مجُبولة على الظلم ومنع الحقوق، والواجب على الإمام أن يفصل في الخصومات ، وأن يَحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول وهو من فروض الكفاية بإجماع المسلمين، فإن قام به من يصلح له، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعًا، وأجبر الإمام أحدهم عليه

شروط القاضي: ويشترط في القاضي أن يكون رجلاً عاقلا بالغًا حرًا مسلمًا عدلاً مُجتهدًا سَميعًا بصيرًا ناطقًا. فلا ينبغي أن يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، أو المقلد الذي يَحفظ مذهب إمامه، ولا يتعداه إلى غيره إذا خالف الكتاب والسنة، فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء 59] ولا يكون ذلك إلا بالاستنباط من الكتاب والسنة، وأمر تعالى أيضًا بلزوم الحق:﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص 26] والحق لا يتعين في مذهب بعينه . "فالقول باشتراط الاجتهاد للقاضي هو الحق، لاسيما وأن الاجتهاد في هذه الأعصار أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهمًا صافيًا، وفكرًا صحيحًا ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورءوس الجبال، فلا يَحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحال ...فالعجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال " فلا يُخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرًا لَم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت وعرف صحيحها من سقيمها **"فأهلية الاجتهاد** : تتوافر بِمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطًا بكل القرآن والسنة، ولا أن يَحيط بِجميع الأحاديث الواردة، ولا أن يكون مُجتهدًا في كل المسائل، بل يكفي ما يتعلق بِموضوع بِحثه

الثالثة :السلطة التنفيذية: وهي التي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية،" وتملك هذه السلطة الحق -عادة - في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصفة التشريعية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناء على تخويل يعطي لها بذلك، شريطة أن لا تكون مُخالفة للتشريعات الأعلى "إن هذا التقسيم للسلطات لا يعنِ أمنِا أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحدها .إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقًا لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقًا لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء .

الوزارة في الدولة الإسلامية

"والوزارة لم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بنِي العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل منهم يجَري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسَمي الوزير وزيرًا، وكان قبل ذلك يسمى كاتبًا أو مشيراً ، **وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:**

1- **وزارة تفويض:** وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، وليس له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.

2- **وزارة تنفيذ:** ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بِحسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفًا أمينًا لا يُخون ولا يغش، ذكيًا فطنًا، صاحب حنكة وتجربة .

وأما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيرًا، فللمال وزارة، وللمراسلات وزارة، وللمظالم كذلك، حتَّى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يَجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز عليهم بِرتبه ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم .

مهما يكن فهذه الجزئيات أو تلك التفصيلات التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم، فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة، وإنما نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.

أنظمة مخالفة للنظام السياسي الإسلامي

العلمانية

تعريف العلمانية: العلمانية هي فصل الدين عن الدولة (separation of church and state) وهو من أكثر التعاريف شيوعاً سواء في الغرب أو في الشرق، وهو يعني " فصل المؤسسات الدينية (الكنيسة) عن المؤسسات السياسية (الدولة) " وبذلك تحصر العلمانية في المجال السياسي وربما الاقتصادي فحسب .

ثم إن هذا المفهوم تطور فيما بعد، وأصبحت العلمانية تعني البعد عن الدين واعتباره علاقة روحية محصورة في المسجد أو الكنيسة، ولا علاقة له بشؤون الحياة العامة والخاصة. **ويقول الشيخ سفر الحوالي " :** والتعبير الشائع في الكتب الإسلامية المعاصرة هو"فصل الدين عن الدولة"، ويرى الشيخ سفر بأن هذا التعبير قاصر ولا يعطى المدلول الكامل للعلمانية. **والمدلول الصحيح لها هو** "إقامة الحياة على غير الدين" سواء بالنسبة للأمة أو للفرد، ثم تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود فبعضها تسمح به ، كالجماعات الديمقراطية الليبرالية، وبعضا يرفض الدين تماما كجماعات (العلمانية المتطرفة Anti-Religious) ، المضادة للدين، ويعنون بها المجتمعات الشيوعية وما شاكلها . هذه هي حقيقة العلمانية، وهذا هو وجهها الحقيقي الذي لا يزينه المكياج ولا يخفي عيوبه التلاعب بالألفاظ، العلمانية تعني اللادينية ليس إلا .

موقفها من الدين: إنَّ العلمانية ظهرت في أوروبا نتيجة لظروف خاصة بعضها يتعلق بالكنيسة وديانتها المحرفة، وطغيانها الأعمى في شتى المجالات الدينية والاقتصادية والسياسية، وبعضها يتعلق بتعاليم النصرانية نفسها ودور اليهود. **وتلك الظروف لا تنطبق على الإسلام؛ وذلك لأسباب أبرزها وأهمها ما يلي:**

1- أنَّ أول ما يلاحظ في دين أوروبا هو التحريف الذي أصاب العقيدة والشريعة. عقيدة التثليث المضطربة، والأناجيل المحرفة والمتناقضة، ثم النظرة القاصرة التي فصلت الدين عن الدولة والحياة، وحصرته في الأديرة والكنائس. **أما الإسلام** فهو عقيدة، وشريعة دين ودولة، حيث وضع نظاماً كاملا ومحدداً لكل شأن من شئون الحياة. قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾**،قال ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية:** قال ابن مسعود: "قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء"، وقال مجاهد: "كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ماسبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ومعاشهم ومعادهم..". وقد تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن من التغيير بخلاف الكتب السابقة قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾

2- أ نه ليس في الإسلام كهنوت ولا واسطة بين الخالق وخلقه، وبإمكان أي مسلم في أي مكان وفي أي زمان، من ليل أو نهار أن يتصل بربه بلا كاهن ولا قسيس. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾.

3- أنه ليس في الإسلام صراع أو خصام بين الدين والعلم، كالذي حدث بين الكنيسة ورواد الفكر الغربي في عصر النهضة، بل إن الإسلام على العكس من ذلك فيه انسجام تام بينهما، ودعوة جادة من الإسلام للعلم والتعليم.

4- ليس في الإسلام تعاليم فات أوانها، أو أحكام انقضى زمنها. إن كل مافي الإسلام حيٌ دائما , متجدد دائما ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن تعود الحياة إلى ربها. والإسلام بهذا الشمول، وبهذه المرونة قد كفل لأحكامه التطبيقية النمو والتجدد على مدى الأزمان.

صور العلمانية : للعلمانية صورتان، كل صورة منها أقبح من الأخرى :

الصورة الأولى : العلمانية الملحدة : وهي التي تنكر الدين كلية

الصورة الثانية : العلمانية غير الملحدة : وهي علمانية لا تنكر وجود الله، وتؤمن به إيمانا نظريا : لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا، وتنادي بعزل الدين عن الدنيا، (وهذه الصورة أشد خطرا من الصورة السابقة)

والخلاصة : أن العلمانية بصورتيها السابقتين كفر بواح لاشك فيها ولا ارتياب، وأن من آمن بأي صورة منها وقبلها فقد خرج من دين الإسلام والعياذ بالله، وذلك أن الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل

آثارها السيئة في الغرب

وإن مما نتج عن ذلك مما هو مشاهد وملموس ما يلي :

1- الولوغ والانغماس في المشروبات الروحية والإدمان على المخدرات .

2- الأمراض العصبية والنفسية .

3- الجرائم البشعة بمختلف أنواعها كالسرقات، والاغتصاب، والشذوذ الجنسي، والقتل وغيرها .

هل العالم الإسلامي اليوم في حاجة إلى العلمانية؟ مما لا يصح أن يختلف فيه اثنان أن العالم الإسلامي ليس بحاجة إلى العلمانية بجميع صورها وأشكالها، **وذلك لأمور كثيرة، من أهمها:**

1- كمال الدين الإسلامي

2- لأنها لا تتفق مع الإسلام، وقد سبق الرد على من زعم وجود التوافق بينهما.

3- ولأنها لا تصل إلى بلد إلا وأنتجت من الشقاء والفوضى في الحكم والأخلاق والقيم وسائر السلوك ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

4- ولقد ثبت فشلها في إسعاد المجتمعات التي ابتُليت بها، فلماذا يجربها من ليس في حاجة إلى شيء من تعاليمها، ولماذا يدخل نفسه في شقاء لا مبرر له، والعاقل من اتعظ بغيره.

وسائل تحقيق العلمانية: سلك العلمانيون في سبيل تحقيق مآربهم أهدافاً عديدة ملائمة لكل زمان ومكان منها ما يلي:

1- إغراء بعض ذوي النفوس الضعيفة، والإيمان المزعزع بمغريات الدنيا من المال والمناصب.

2- السيطرة على وسائل الإعلام؛ ليبثوا سمومهم من خلالها.

3- رفع قيمة الأقزام والمنحرفين وذلك من خلال الدعاية المكثفة لهم، وتسليط الضوء عليهم، وإظهارهم بمظهر العلماء المفكرين، وأصحاب الخبرات الواسعة والقرائح المتفتقة، ويهدفون من وراء ذلك إلى أن يكون كلام هؤلاء مقبولا عند الناس.

4- لبس الحق بالباطل وذلك من خلال طَرْقَ العديد من الموضوعات باسم الإسلام، كالاختلاط وغيره.

5- القيام بتربية بعض الناس على أعينهم في محاضن العلمانية في البلاد الغربية، وإعطائهم ألقاباً علمية مثل: درجة الدكتوراه، أو درجة الأستاذية؛ فيحصل على هذه الشهادة بعد أن يفقد شهادة - لا إله إلا الله - وبعد رجوعهم يصبحون أساتذة للجامعات، ويتولون العديد من المنابر؛ ليمارسوا تحريف الدين، وتزييفه، والتلبيس على الناس، وتوجيههم الوجهة التي يريدونها.

6- اتباع سياسة النفس الطويل والتدرج في طرح الأفكار.

نتائج العلمانية في العالم الإسلامي: قد كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسلامي أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم.

وهاهي بعض الثمار الخبيثة للعلمانية :

1- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، وإقصاء الشريعة عن كافة مجالات الحياة

2- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه، وتصوير العصور الذهبية لحركة الفتوح الإسلامية، على أنها عصور همجية تسودها الفوضى، والمطامع الشخصية.

3- إفساد التعليم وجعله خاد ما لنشر الفكر العلماني **وذلك عن طريق :**

أ- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ، والطلاب في مختلف مراحل التعليم.

ب- تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن.

ج- منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم.

د- تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني، أو على الأقل أنها لا تعارضه.

لماذا نرفض العلمانية؟ إن العلمانية تحل ما حرم الله، وتحرم ما أحل الله، وقبول التحليل والتحريم من غير الله كفر وشرك مخرج من الملة، فلا بد لنا من رفض العلمانية لنحقق لأنفسنا صفة الإسلام. إن العلمانية ليست معصية ولكنها كفر بواح، وقبول الكفر والرضا به كفر.. ولذلك فلا بد لنا من رفض العلمانية وعدم الرضا بها لنبقى في دين الله، ونحقق لأنفسنا صفة الإسلام. إن الأنظمة العلمانية التي تقوم على فصل الدين عن الدولة والتحاكم إلى إرادة - الأمة بدلا من الكتاب والسنة هذه الأنظمة تفتقد الشرعية وموقف المسلم منها يتحدد في عبارة واحدة.. - إنه يرفض هذه الأنظمة، ويرفض الاعتراف لها بأيٍّ شرعية.

الليبرالية : الليبرالية مصطلح أجنبي معرب و معناه " التحررية " .

عوامل ظهور الليبرالية في العالم الإسلامي

أولا: الانحراف العقدي: الانحراف العقدي هو السبب المباشر في ضعف الأمة الإسلامية وتخلفها وانحطاطها، وتراجعها في القرون المتأخرة، وتأثير الذنب (الانحراف العقدي) في الإنسان والمجتمع حقيقة شرعية، وسنة ربانية قدرها الله تبارك وتعالى في هذه الأمة، وهي من باب العقوبة على الذنب بالمصيبة. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ فالضعف والهوان، والقابلية للمبادئ المنحرفة حصلت في الأمة الإسلامية بعد التغيير والتبديل في العقائد والتصورات، ولبيان حقيقة الانحراف العقدي في الحياة الإسلامية العامة، وآثاره العميقة، فإنه يجدر بنا توضيحه من خلال النقاط التالية:

أ- الفرق الباطنية المنحرفة وآثارها:

الباطنية : اسم عامل يدخل تحته عدد كبير من الفرق الكافرة في الحقيقة مع بقاء انتسابها للإسلام في الظاهر، **ومنها:** الإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والقاديانية، والبهائية، والرافضة لاسيما في العصور الأخيرة.

وليس المقصود هنا بيان عقائدهم على التفصيل، ولكن المقصود بيان آثار هذه الفرق على المجتمع الإسلامي، فمن هذه الآثار:

1- إشاعة العقائد الكفرية بين المسلمين، وإلصاق هذه العقائد بالإسلام، فهذه الفرق لا تدعي أنها أديان مستقلة عن دين الإسلام، بل يدعي أصحابها أنهم مسلمون مع المناقضة التامة بين عقائدهم وبين الإسلام.

2- التعاون مع اليهود والنصارى للكيد بالمسلمين ؛ وقد كان لهم دور خبيث في إعانة الاستعمار ومساعدته في الاستيلاء على بلاد المسلمين.

ب- الإرجاء وآثاره: يعتبر الإرجاء من أخطر الانحرافات العقدية المؤثرة في حياة المسلمين، فمسألة الإيمان أهم مسألة عقدية لأنها أصل الدين وأساسه، وهي المعيار في معرفة المؤمن من الكافر، والموحد من المشرك، فالانحراف فيها لابد أن يكون له آثار عظيمة في المجتمع الإسلامي.

ألقاب الليبرالية :

1- **الليبرالية**

2- **العصرانية :** إشارة لتطويعهم نصوص الشريعة وأحكامها لتتوافق مع مستجدات العصر دون اعتبار لقداسة النص والمرجعية الشرعية وهي الكتاب والسنة

3- **العقلانية :** إشارة إلى تقديمهم وتقديسهم للعقل أو أنهم أهل عقل وحكمة ومن عداهم ليس لديه اهتمام بالعقل ويقصدون بذلك أصحاب الاتجاه السلفي تحديدا وتعاملوا مع العقل بالطريقة المنحرفة التي تعامل بها أهل البدعة عموما والمعتزلة على وجه الخصوص

4- **التنوير:** ظهر مصطلح التنوير في القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا تعبيرا عن الفكر الليبرالي.

5- **الفكر التجديدي:** ويعنون به تغيير أصول الإسلام لا المقصود المتبادر من اصطلاح التجديد وهو إحياء ما اندرس من معالم الإسلام وأصوله فالمتمعن في كتب هذا التوجه يرى أنهم يدخلون في التجديد الابتداع في تغيير الإسلام وتغيير أصوله بما يتوافق مع الأهواء ويساير الواقع وتوجهات الأعداء ليقبلوا بهم .

فتوى للشيخ صالح الفوزان عن الليبرالية: المكرم فضيلة الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ما قول فضيلتكم في الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية ؟ وهو الفكر الذي يدعو إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، فيساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية، ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة كما زعموا، ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه ؛ كالأحكام المتعلقة بالمرأة، أو بالعلاقة مع الكفار، أو بإنكار المنكر، أو أحكام الجهاد.. إلخ الأحكام التي يرى فيها مناقضة لليبرالية. وهل يجوز للمسلم أن يقول : (أنا مسلم ليبرالي) ؟ ومانصيحتكم له ولأمثاله ؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد : فإن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة، البريئ من الشرك وأهله. فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ؛ هذا متمرد على شرع الله، يريد حكم الجاهلية، وحكم الطاغوت، فلا يكون مسلم ما، والذي يُنكر ما علم من الدين بالضرورة ؛ من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويُنكر الأحكام الشرعية ؛ من الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعية الجهاد في سبيل الله، هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام، نسأل الله العافية. والذي يقول إنه (مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذُكر، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الأفكار ؛ ليكون مسلما حقا.

معنى الديمقراطية و نشأتها : الديمقراطية: كلمة يونانية في أصلها ومعناها سلطة الشعب والمقصود بها بزعمهم حكم الشعب نفسه بنفسه عن طريق اختيار الشعب لحكامه وهي الكذبة التي كان يرددها النظام الشيوعي

علاقة الديمقراطية بالعلمانية : العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية هي علاقة الفرع بأصله، أو علاقة الثمرة الخبيثة بالشجرة التي أثمرتها، **فالعلمانية هي** " مذهب من المذاهب الكفرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والقانونية وغيرها، بعيدا عن أوامر الدين ونواهيه."والديمقراطية تقوم أساسا على إسناد السيادة أو السلطة العليا للأمة أو الشعب وهذا يعني أن الكلمة العليا في جميع النواحي السياسية إنما هي للأمة أو الشعب . وعلى ذلك يمكننا القول: **إن الديمقراطية** مذهب من المذاهب الفكرية التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في جميع النواحي السياسية، فالديمقراطية إذن هي التعبير السياسي أو الوجه السياسي للعلمانية، كما أن الاشتراكية والرأسمالية تعبير اقتصادي عن العلمانية، وهذه العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية نستطيع أن ندركها بكل سهولة ويسر إذا علمنا أن نظرية العقد الاجتماعي التي تمثل الأساسي الفلسفي لنظرية السيادة التي تقوم عليها الديمقراطية، كانت في نفس الوقت تمثل الركن الأساسي في فكر زعماء الثورة الفرنسية التي أقامت دولة علمانية لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية

مثالب الديمقراطية في الحقوق و الحريات : لديمقراطية مثالب كثيرة، منها ما يلي :

أولًا: لا تنظر الديمقراطية إلى حقوق الله على عباده، ولا تنظر بعدل إلى الحقوق العامة، وحقوق المجتمع على الأفراد فهي منحازة بإسراف لجانب الفرد وإطلاق حريته .

ثانياً : إن الديمقراطية باعتبارها تنادي بأن الدين لله والوطن للجميع، وأن شأن الأقليات في الدولة كشأن الأكثرية في الحقوق والواجبات، تمكن الأقليات من التكاتف والتناصر،لاستغلال الوضع الديمقراطي، ضد الأكثرية ومبادئها وعقائدها ودينها. وتمكنها أيضاً من التسلل إلى مراكز القوة في البلاد، ثم إلى طرد عناصر الأكثرية رويداً رويداً من هذه المراكز، بوسائل الإغراء، وبالتساعد والتساند مع الدول الخارجية المرتبطة بالأقليات ارتباطاً عقدياً أو مذهبياً أو سياسياً أو قوميا ، أو غير ذلك .

ثالثًا : حق الفرد في ترشيح نفسه للحكم في الديمقراطية، يجعل طلاب مغانم الحكم يتنافسون عليه، ويتقاتلون من أجله، ويسلكون مسالك كثيرة غير شريفة للوصول إليه، ويبذلون أموالا طائلة، أملا بأن يعوضوها أضعافاً مضاعفة، متى ظفروا بالحكم .

تعريف العولمة : مهما تعدّدت السياقات التي ترد فيها (العولمة)، فإن المفهوم الذي يعبّر عنه الجميع، في اللغات الحيّة كافة، هو الاِتجاه نحو السيطرة على العالم وجعله في نسق واحد. ومن هنا جاء قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإجازة استعمال العولمة بمعنى جعل الشيء عالمياً .

الإرهاب : معنى قوله تعالى (تُرْهِبُون) أي تخيفون يقول ابن العربي في تفسير (تُرْهِبُون) أي تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود والنصارى وكفار العرب وقد أوضح الفخر الرازي أن الحكمة من إعداد القوة ورباط الخيل هي أنَّ الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له ويملكون جمع الأسلحة والأدوات : خافوهم، ونحو ذلك من الآيات التي تدل على أن معنى(رَهَبً وأرْهب) لا يخرج عن الخوف ومعنى التهديد المراد في كلام ومراد أهل اللغة، وقد فسر ابن الأثير الرهبة الواردة في الحديث بأنها : الخوف والفزع ومن هنا يتضح : أن كلمة (رَهَب وأرْهَب) التي وردت في القرآن الكريم ، **والسنة النبوية لا تخرج عن معناها في اللغة العربية وهو :** الخوف والفزع والخشية

معنى الإرهاب في الاصطلاح : لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية عام (1789-1794 م) وهذا يعني أنه نابع من فكر أوربي ، ويرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام به .وقد اختلف العلماء والمفكرون في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديانهم اختلافاً كثيراً في تحديد معناه ، وضبط مفهومه حتى الآن وهذا ما زاد مصطلحه غموضاً وتعقيداً وتعقيداً إلا أني أقف عند تعريفات المنظمات الدولية ومنها :

تعريف الأمم المتحدة : الإرهاب : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية

تعريف القانون الدولي : الإرهاب: جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول و تنتهك كرامة الإنسان

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة ، ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، ورأى المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، وعد مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله

صور من الإرهاب المباشر من الأفراد و الجماعات المنظمة

صور من الإرهاب غير المباشر :

1)**تكفير الإمام و العاملين في الدولة ، للخوارج أصول وعلامات عُرفوا بها :** منها: أنهم يكفرون بكبائر الذنوب التي هي دون الكفر والشرك. ويُخلدون أصحابها في النار!

حكم الإرهاب وأدلته :بالنظر في أدلة الشرع و شروط الفقهاء في هذه الجرائم نجد أن ما يقوم به بعض اللأفراد أو الجماعات الإرهابية أو الدول من أعمال الإرهاب سواء كان من البغي او الحرابة أو غيرها من أنواع الإعتداء محرم شرعا لتضافر النصوص الشرعية على تحريم ذلك من الكتاب و السنة

2) إعلان الخروج على الإمام أو عدم الاعتراف به: من خصائص الإرهاب الخروج على إجماع المجتمع ، " وهو ما يعبر عنه بالأغلبية " ، وبخاصة في المجتمعات العربية والإسلامية ، حيث تجنح الجماعات الإرهابية إلى مخالفة ما عليه إجماع عموم الناس من أهل الحل والعقد وغيرهم من العلماء وأهل المكانة ؛ مثل بعض حالات الغلو والتشدد والتطرف في الرأي ، الذي قد يجبر صاحبه على تكفير أعضاء المجتمع أو قيادته استنادا إلى أدلة مغلوطة وتأويلات خاطئة . ويتركز الفكر الإرهابي على النيل من الحكام والولاة والعلماء والوزراء وأهل الحل والعقد ، وغمطهم حقهم بإغفال محاسنهم وتجلية ما يقع منهم من خطأ وتضخيمه ، بل واستهدافهم في المخالفة ؛ " لأن مخالفة المجتمع لا تكسبهم الظفر بتعاطف أعضائه " . وهذه الخاصية أكثر ما تظهر في الحركات الإرهابية في المجتمعات التي تسمى بالنامية أو العالم الثالث ، وفي بعض الدول الإسلامية- قال ابن حجر رحمه الله : (وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء) ويظهر ذلك جليا في جريمة قتل عثمان رضي الله عنه

الواجب الأول النظام السياسي في الاسلام

السؤال1/ نظم الحكم الغربية اساسها مبادئ الثورة الروسي

صواب خطا

السؤال2/ نظم الحكم الشرقية تقوم على اساس الفسلسفة المادية

صواب خطأ

السؤال3/ السياسة علم وفن

صواب خطا

الاسلام دين ودولة /السؤال4

صواب خطأ

السؤال5/ فصل الدين عن الدولة ليس له وجود الا في المجتمع اليهودي

صواب خطا

لسؤال6/ ان الاسلام نظام ديمقراطي

صواب خطا